

نصيب ابنتها والنصف الاخر من ولدي الاخت

لذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابن والابن
تسعة ولو ترك ثلاث بنات بنى الخوة متفرقة المال



لانها ولد العترة ولها الضمة قوة قرابتهم

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق **فصل في**

الصف الرابع الحكم فيهما انه اذا انفرد واحد

منهما يستحق المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا

وكان حرد قرابتهم محذاك لعنات والاعمام لام

والاخوال والخالوات فالاقوى منهما ولي بالاجماع

اعى من كان لاب وام اولامن كان لاب ومن

كان لاب اولامن كان لام ذكرهما كانوا وانما


وان كانوا كورما واناما واستوت قرابتهم فله كور

مثل حظ الانثيين كعم وعمه كلاهما لام اوخال و

خاله كلاهما لاب وام اولاب اولام وان حرد

قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمه لاب

وام وخال اوخال لاب وام وعمه لام فالثلثان لقرابه



الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابه الام وهو

نصيب الام ثم ما اصاب كل فرق يقسم بينهما كما

لو احدث حير قرابتهم **فصل في اولادهم**